قد يثور مشكل عندما لا يقوم مجلس الأمن الدولي بدوره، أي إذا حدث نزاع بين دولتين عضوين في هيئة الأمم المتحدة و لم يقم مجلس الأمن الدولي بالدور المنوط به، أو حاول حل النزاع، و لكن لم يوفق في الحصول على إجماع الأعضاء الدائمين، فما هو الحل؟

أول وضعية صعبة واجهت لأول مرة مجلس الأمن الدولي هي أزمة كوريا لعام 1950، بدأ المشكل بمقاطعة الاتحاد السوفييتي سابقا لمجلس الأمن و لكل أجهزة الأمم المتحدة، استتبع قرار المقاطعة بتعرض كوريا الجنوبية لهجوم من طرف كوريا الشمالية حليفة الاتحاد السوفييتي. اجتمع مجلس الأمن فورا، و تبنى اقتراح أمريكي يندد بانتهاك السلم و يطالب بانسحاب القوات المحتلة، و على جميع أعضاء الأمم المتحدة المساعدة في تطبيق هذا القرار. و مع استمرار العدوان، اجتمع مجلس الأمن و تبنى قرارا أمريكيا يطالب الأعضاء بتقديم المساعدة لرد العدوان و إعادة السلم إلى المنطقة. و بالفعل وضعت 45 دولة قواتها تحت تصرف الأمم المتحدة، و تم تعيين الجنرال ***Mc Arher*** لهذه المهمة.

بعد شهر صرح السفير السوفييتي ***كومراد ماليك***، بنيته بالعودة إلى استئناف عمله في مجلس الأمن، بعد هذه العودة قرر السيد ***ماليك*** توقيف أي إجراء أو تصرف آخر يأخذه المجلس و ذلك باستعمال حق الفيتو. و هذا ما حدث خلال شهر أوت مما أدى في النهاية إلى تعبئة الجمعية العامة في أكتوبر لاتخاذ الإجراءات الضرورية لتتصرف في الأزمة. هذا ما عرف من بعد بمخطط ***دين أشيسون***.

أصدرت الجمعية العامة القرار **5/377** في 3 نوفمبر 1950. بأغلبية 52 صوتا، ضد خمسة، و امتناع دولتين عن التصويت، قرارا يتكون من ثلاثة أجزاء : الأول يضم مقدمة طويلة مكونة من 9 فقرات. و خمسة أجزاء أساسية، و ملحقا خاصا بالتعديلات الواجب إدخالها على اللائحة الداخلية للجمعية العامة. و الجزآن الثاني و الثالث، يتضمنان توصيات الجمعية العامة لمجلس

الأمن، و على وجه الخصوص للأعضاء الدائمة فيه، بخصوص تطبيق إجراءات الضمان الجماعي المنصوص عليها في الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

صدر القرار **5/377** بعنوان ***"الاتحاد من أجل السلام"*** لمواجهة آثار الحرب الباردة، و أهمها شلل مجلس الأمن التام في ممارسة اختصاصاته.

يسمح القرار للجمعية العامة أن تصدر توصيات لاتخاذ تدابير جماعية لمواجهة الإخلال بالسلم، و يعطى لها في هذا الشأن سلطة استعمال القوات المسلحة. واضح أن ذلك الاختصاص ينفرد به مجلس الأمن الدولي وحده طبقا لنص المادة **2/11** من ميثاق الأمم المتحدة. تحقيقا لذلك أوصى القرار السابق الذكر الدول بأن تخصص عناصر من قواتها لإمكان الاستفادة منها ضمن الوحدات العسكرية للأمم المتحدة بناء على توجيه الجمعية العامة أو مجلس الأمن الدولي. إن ذلك أيضا كان اختصاصا منفردا لمجلس الأمن طبقا لنص المادة **1/43** من الميثاق.

إن قرار الاتحاد من أجل السلم بهذا المضمون قد مد نطاق اختصاص الجمعية العامة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين. و إذا كان هناك من اعتراضات حول مدى دستورية هذا القرار (من الاتحاد السوفييتي)، فإنه قد لقى تنفيذ القرار موافقة من جانب أولئك الذين اعترضوا على صدوره أو تطبيقه (لدى أزمة السويس).

لذا حدث التطور، و تعاظم دور الجمعية العامة على حساب مجلس الأمن في هذا المجال. في هذا استخدام لوسيلة غير تقليدية (قرار صادر من الجمعية العامة) لمواجهة مشكلة ظهرت في التطبيق (الحرب الباردة).